

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

طينة في :

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021
يتعلق بضبط تعريفه معلوم أشغال الطريق العام عند
إقامة حضائر البناء
قرار رقم 2021 /

إن رئيس بلدية طينة ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية.

و القانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد
35 لسنة 1975 و على جميع النصوص التي نقحته او
تممته.

-و على الأمر عدد 511 المؤرخ في 7 مارس 1994
المتعلق بإحداث بلدية طينة.

-و القرار البلدي عدد 207 لسنة 2016 المؤرخ في
11 أوت 2016 المتعلق بضبط تعريفه رخص الحفلات
المنظمة.

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية
الثانية المنعقدة بتاريخ 04 جوان. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : ألغى العمل بالقرار البلدي عدد 207
لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني : ضبقت تعريفه معلوم أشغال الطريق
العام عند إقامة حضائر البناء بـ 1.500 : د عن المتر
المربع في اليوم .